ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية
في الدولة الأم والدولة المضيفة

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

ورقة قدمت إلى الاجتماع السنوي الحادي والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في الجمهورية العربية السورية في سبتمبر 2007

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

صندوق النقد العربي
أبوظبي 2007

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في مجال السياسة النقدية. كذلك، يعد صندوق النقد العربي وفي السياق نفسه ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي صدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن هذه الموضوعات، فقد رأى المجلس أنه من المصلحة أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي يعدها الصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية والتي تثير اهتماماً في مختلف الأوساط. وليس الغرض من هذه التقارير والأوراق طرح وجهة نظر معينة، وإنما إلقاء الضوء، بأكبر قدر من الموضوعية والتجرد حول هذه الموضوعات. فهذه السلسلة ليست لطرح الآراء والمواقف، وإنما لتوفير المعلومات وزيادة الوعي ببعض القضايا النقدية والمصرفية. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة الاقتصادية العربية.

والله ولي التوفيق،،

د.جاسم المناعي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

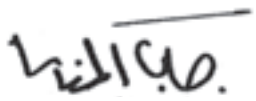

تقديم ..... أ

تمهيد .....

أولاً : مقررات لجنة بازل الصادرة بشأن الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود 2

ثانياً : المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعّالة في مجال الرقابة الموحدة والعلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة 7

ثالثاً : اتفاقية بازل II وأثرها على الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود 16

رابعاً : الخلاصة والتوصيات 31

الملاحق :

الملحق رقم (1) : إجابات الاستبيان حول تجارب الدول العربية في الرقابة الشاملة وللرقابة عبر الحدود 34

الملحق رقم (2) : دراسة حالة – الخطوات التنفيذية المتخذة من البنك المركزي الأردني في مجال الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود 38

ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة

تمهيد

تتطرق هذه الورقة إلى موضوع الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود وأثر تطبيق بازل II عليها (Consolidated Supervision and Cross-Border Supervision) من خلال المحاور التالية:

- **المحور الأول** : مقررات لجنة بازل الصادرة بشأن الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود.
- **المحور الثاني** : المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعّالة في مجال الرقابة الموحدة والعلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة.
- **المحور الثالث** : اتفاقية بازل (II) وأثرها على الرقابة عبر الحدود.

وتخلص الورقة إلى عدد من التوصيات ذات العلاقة التي تهم السلطات الإشرافية في الدول العربية. كذلك تتضمن الورقة إجابات استبيان، تم إعداده بهدف قياس ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة، ومدى التقدم المحرز من قبل السلطات الرقابية العربية في مجال الرقابة الموحدة وعبر الحدود والذي تم توزيعه على الدول الأعضاء. كذلك تتضمن الورقة ملحقاً على سبيل الإشارة يعرض الخطوات التنفيذية التي اتخذها البنك المركزي الأردني في مجال الرقابة عبر الحدود وذلك كحالة عملية.

أولاً : مقررات لجنة بازل الصادرة بشأن الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود

إن موضوع الرقابة عبر الحدود هو من أوائل القضايا التي أولتها لجنة بازل اهتماماً خاصاً لما له من أهمية في موضوع الرقابة الموحدة (Consolidated Supervision). فقد عالجت المبادئ الواردة في مقررات بازل الصادرة عام 1983 (Concordat) القضايا الرئيسية التي تحكم هذا الموضوع حيث أوضحت أن هناك مبدأين رئيسيين للتعاطي مع موضوع الرقابة على المجموعات المصرفية الدولية وفروعها في الخارج وهما:

- يجب أن لا تكون هنالك أي مؤسسة مصرفية دون رقابة .
- يجب أن تكون الرقابة كافية.

كذلك فقد تضمنت تلك المقررات أنه إذا كان مستوى الرقابة في الدولة الأم غير مرضٍ للدولة المضيفة، فإنه للسلطة الرقابية في الدولة المضيف وقف عمليات تلك المؤسسات أو على الأقل فرض شروط خاصة عليها، وإذا كان مستوى الرقابة في الدولة المضيفة غير كافٍ فعلى السلطة الرقابية في الدولة الأم توسيع نطاق رقابتها، بمعنى أنه يجب أن يكون لدى السلطتين الرقابيتين في الدولة الأم والدولة المُضيفة قناعة تامة بمدى كفاية الرقابة.

وصدر لاحقاً لذلك ملحق في عام 1990 تضمن عدد من التوصيات المتعلقة بالترخيص على اعتباره أداة من أدوات الرقابة المسبقة من جهة، ووضع آلية للتعاون بين الدول الأم والمُضيفة في هذا المجال من جهة أخرى حيث يجب على الدولة المضيفة:

- التأكد من أن الدولة الأم ليس لديها اعتراض على الترخيص لمصرف جديد.
- يجب أن تكون الدولة المضيفة راضية عن مستوى الرقابة في الدولة الأم.
- ضرورة ضمان انسياب المعلومات من المؤسسة الخارجية للشركة الأم.
- على الدولة المضيفة إعلام الدولة الأم فور ملاحظتها وجود أي مشاكل جوهرية لدى المؤسسة الخارجية.
- الترحيب بزيارات التفتيش من قبل الدولة الأم.
- يمكن للسلطة المضيفة في حال وجود مشاكل خطيرة سحب الترخيص وذلك بعد التشاور مع السلطة الأم.

وفي الجانب الآخر وفيما يخص حاجة الدولة المضيفة للمعلومات، فقد جاء بالتوصيات بأن على السلطة الرقابية في الدولة الأم إعلام الدولة المضيفة بأي تعديلات على التشريعات التي لها أثر على عمليات المؤسسة الخارجية، وكذلك عن أي مشاكل خطيرة لدى الشركة الأم.

وفي مجال ضمان السرية المصرفية فقد جاء بأنه على الدولة التي لديها قوانين للسرية قد تحد من تبادل المعلومات مع الدول الأخرى العمل على إزالة تلك العوائق شريطة ضمان عدم إطلاع غير المعنيين بالعملية الرقابية على المعلومات وبحيث تكون سرية المعلومات محمية بموجب القانون (باستثناء تبادل المعلومات في حال وجود جرائم).

ومن ثم وفي عام 1992 أصدرت لجنة بازل وثيقة "الحدود الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية وتواجدها الخارجي"، تضمنت التأكيد على المبادئ آنفة الذكر وبأنه

يتوجب على السلطات الرقابية المصرفية التعهد الجاد بالتعاون مع السلطات الرقابية الأخرى في مجال الرقابة الخارجية وضمن المعايير التالية:

- يجب أن تخضع المؤسسة المصرفية الدولية والمصارف الدولية لمراقبة السلطة الأم وعلى أساس الرقابة الموحدة.
- يجب أن يخضع تأسيس أي مؤسسة مصرفية خارجية للموافقة المسبقة من كل من السلطة الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة.
- يجب أن تملك السلطات في الدولة الأم الحق في جمع المعلومات الضرورية عن مؤسساتها المصرفية الخارجية.
- إذا رأت السلطة المضيفة أن أيٍ من المعايير أعلاه غير ملبى بشكل جيد، فإن لها اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك منع الترخيص للمصرف من التواجد في الدولة المضيفة في الخارج.

وفي عام 1996 صدرت عن مجموعة العمل التي تم تشكيلها لدراسة عدد من المشاكل التي واجهت تطبيق وثيقة 1992 آنفة الذكر، ولاقتراح حلول عملية. وقد احتوى التقرير النهائي على عدد من التوصيات التي تهدف إلى تطوير وتسهيل الرقابة الحصيفة على المخاطر المصرفية، وبما يعزز متانة وسلامة المؤسسات المصرفية ويكفل استقرار النظام المالي ككل.

وقد تمحورت هذه التوصيات حول:

أ - تحسين قدرة السلطة الرقابية في الدولة الأم على الوصول إلى المعلومات التي تمكنها من التطبيق الفعال للرقابة الموحدة (Consolidated Supervision) وذلك من خلال:

1. توضيح طبيعة تدفق المعلومات.
2. مواصفات المعلومات المطلوبة للسلطة الرقابية في الدولة الأم لأغراض الرقابة المستمرة (المعلومات النوعية والكمية).
3. عمليات التفتيش من قبل السلطات الرقابية في الدولة الأم.
4. المعلومات الواجب تبادلها حول الأنشطة الجرمية الخطيرة.
5. انسياب تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية الأم والسلطات الرقابية المُضيفة، وفي المقابل تحسين قدرة السلطة الرقابية في الدولة المضيفة على الوصول إلى المعلومات التي تمكنها من أداء مهامها كسلطة مضيفة .

ب- التأكيد على أن كافة العمليات المصرفية الخارجية تخضع للرقابة الفعالة من قبل السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة وخصوصاً التأكد من فعالية نظام الرقابة في الدولة الأم ومتابعة معايير الرقابة في الدول المضيفة .

أما الورقة الصادرة عن لجنة بازل بعنوان (Essential Elements of Statement of Cooperation Between Banking Supervisors) عام 2001، فقد جاءت لتحدد آلية واضحة لرسم خطوط التعاون في مجال الرقابة بين السلطة الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة وبحيث تكون على شكل مذكرات تفاهم، كما بينت الورقة العناصر التي يجب أن تتضمنها مذكرات التفاهم والتي تعتبر المرجع عند إرساء العلاقات الثنائية بين السلطات

الرقابية في الدول المختلفة، وكذلك فيما بين السلطات الرقابية المصرفية والجهات الرقابية الأخرى ، ومن أهم هذه العناصر:

1. يجب أن تنص مذكرة التفاهم على **تبادل المعلومات** بين السلطات ذات العلاقة في الدولتين بهدف تسهيل الرقابة الموحدة للمؤسسات المصرفية الدولية ذات التواجد الخارجي، إذ يجب على السلطة الرقابية في الدولة المضيفة إعلام السلطة الرقابية في الدولة الأم دون أي تأخير عن الطلبات المقدمة لفتح مكاتب في منطقتها، وعلى السلطة الرقابية في الدولة الأم بدورها إعلام السلطة المضيفة عن مدى تقيد المصرف مقدم الطلب بالقوانين والتعليمات المصرفية وعن قدرته على إدارة التواجد خارجي، كما أن عليها إعلام الدولة المضيفة بطبيعة النظام الرقابي، وعن المدى الذي سيتم تطبيق الرقابة الموحدة على المصرف مقدم الطلب، كما أن على السلطتين – وللمدى المسموح به بموجب القانون – المشاركة في المعلومات المتعلقة بأهلية أعضاء مجلس إدارة المصرف مقدم الطلب.

2. أما في مجال الرقابة المستمرة فعلى السلطتين الرقابيتين تزويد الطرف المقابل بالمعلومات المتعلقة بأي تغييرات جوهرية، وكذلك الاستجابة لأي طلب معلومات يتعلق بالنظام الرقابي وإعلام بعضهما عن أي تغييرات رئيسية، وخصوصاً تلك المتعلقة بنشاطات الفروع الخارجية، إضافة إلى ذلك يجب على الطرفين إعلام بعضهما عن أي عقوبات يتم فرضها أو أي إجراءات رقابية أخرى، كما أن عليهما تسهيل انتقال المعلومات التي قد تساعد في العملية الرقابية.

3. أما فيما يتعلق **بالتفتيش الميداني** فيجب أن تتضمن مذكرات التفاهم أن التعاون مفيد لكلا السلطتين الرقابيتين، إذ يجب على السلطة الرقابية في الدولة الأم أن تقوم بداية بمراجعة تقارير التفتيش وأي تقارير ذات علاقة معدة من قبل السلطة الرقابية في الدولة المضيفة قبل اتخاذ القرار بمدى الحاجة لإجراء تفتيش ميداني للمؤسسة الخارجية، كما أن عليها إعلام السلطة المضيفة مسبقاً بنيتها القيام بتفتيش ميداني أو تعيين طرف ثالث للقيام بذلك نيابة عنها، ويتوجب على السلطة الرقابية في الدولة المضيفة السماح للسلطة الرقابية في الدولة الأم (أو الطرف المعين من قبلها) بإجراء التفتيش الميداني.

4. كما يتوجب على السلطتين **ضمان سرية المعلومات** التي يتم الحصول عليها، إذ من الضروري على السلطة الرقابية متلقية المعلومات اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات التي حصلت عليها، مع التأكيد أن المعلومات المتلقاة ستستعمل حصراً لتحقيق غايات رقابية قانونية، وفي حال تلقيها طلب من سلطة رقابية ثالثة للحصول على هذه المعلومات فيجب قبل تلبية الطلب الرجوع للسلطة الرقابية مزودة المعلومات والتنسيق معها حول ذلك.

ثانياً : المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعّالة في مجال الرقابة الموحدة والعلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة

تطرقت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لموضوع الرقابة الموحدة والرقابة على المؤسسات المصرفية عبر الحدود، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن لجنة بازل في شهر

2006/4 والتي لا تزال "كمسودة للبحث" المبدأين* (24) و(25) المتعلقين بالرقابة الموحدة والعلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة على التوالي لما تضمنه كل من المبدأين أعلاه:

أ- **المبدأ (24) :الرقابة الموحدة (Consolidated Supervision):** إن من أهم عناصر الرقابة على المؤسسات المصرفية قيام السلطات الرقابية بالرقابة على المجموعات المصرفية على أسس موحدة وتطبيق مبادئ الرقابة الحصيفة على كافة جوانب أعمال المجموعة على المستوى الدولي كلما كان ذلك مناسباً.

وتتكون الدعامات الرئيسية لهذا المبدأ مما يلي:

1. أن تكون السلطة الرقابية على دراية بالتركيبة الكلية للمجموعات المصرفية على المستويين المحلي والخارجي، وأن يكون لديها القدرة على فهم واستيعاب أنشطة الأجزاء الهامة (Material Parts) ضمن المجموعات المصرفية.

2. أن يكون للسلطة الرقابية قوة قانونية تمكنها من مراجعة نشاطات المجموعة المصرفية بشكل شامل على المستويين المحلي والخارجي إضافة إلى القوة القانونية للرقابة على نشاطات المصارف المحلية في الخارج.

* تم بموجب التعديلات المقترحة الصادرة عن لجنة بازل وآخرها في شهر 2006/4 دمج المبادئ الأساسية ذوات الأرقام [(20) - (25)] والواردة في الورقة الصادرة في شهر 1997/9 في مبدأين اثنين وهما(24) و(25).

3. أن يكون لدى السلطة الرقابية إطار رقابي يمكنها من تقييم المخاطر التي تواجه المصرف/ المجموعة المصرفية جراء الأنشطة غير المصرفية التي يمارسها المصرف/ المجموعة المصرفية.

4. أن يكون للسلطة الرقابية الصلاحيات في فرض معايير حصيفة على أساس موحد على مستوى المجموعة المصرفية، وأن تستخدم السلطة الرقابية هذه الصلاحيات في تطبيق المعايير بحيث تغطي الأنشطة المختلفة للمصرف مثل كفاية رأس المال والتركزات الائتمانية وحدود الإقراض، كما تقوم السلطة الرقابية بجمع المعلومات المالية الموحدة لكل مجموعة مصرفية.

5. أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء ترتيبات مع الجهات الرقابية الأخرى سواء كانت محلية أو خارجية وبحيث يتسنى لها الحصول على معلومات عن الأوضاع المالية ومدى كفاية إدارة المخاطر وإجراءات الضبط والرقابة الداخلية لكافة وحدات المجموعة المصرفية.

6. أن يكون للسلطة الرقابية صلاحية تقييد نطاق أنشطة المجموعة على مستوى موحد والمناطق التي يمكن للمجموعة ممارسة الأنشطة فيها ، كما تقوم السلطة الرقابية باستخدام صلاحياتها في تحديد ما إذا كانت الأنشطة تُراقب بشكل مناسب وأن سلامة ومتانة المصرف ليست معرضه للخطر.

7. أن تتأكد السلطة الرقابية من قيام إدارة المصرف بالإشراف بشكل ملائم على العمليات الخارجية للمصرف بما في ذلك الفروع والشركات التابعة، كما تقوم السلطة الرقابية بالتحقق من أن سياسات وإجراءات العمل تؤكد أن الإدارة المحلية لأي أنشطة خارجية تتمتع بالخبرات اللازمة لإدارة تلك الأنشطة بشكل سليم وآمن وبما يتوافق مع متطلبات السلطات الرقابية.

8. أن تتحقق السلطة الرقابية بأن الإشراف من قبل الإدارة في (المصرف الأم، الإدارة العامة، الشركة القابضة) على الأنشطة الخارجية للمصرف يتضمن:

- حصولها على معلومات عن الأنشطة الخارجية بحيث يكون نطاقها ودورية الحصول عليها كافٍ لإدارة المخاطر وأن يتم التأكد منها بشكل دوري.
- تقييم مدى الالتزام بإجراءات الضبط والرقابة الداخلية.
- التأكد من وجود إشراف محلي فعّال على الأنشطة الخارجية.
- لا يجوز ولأغراض الرقابة الموحدة و إدارة المخاطر، أن يكون لدى الدول المضيفة موانع من حصول المصرف الأم على كافة المعلومات الهامة من فروعه وشركاته التابعة الأجنبية، وبحيث يكون نقل مثل هذه المعلومات بعد تعهد المصرف الأم بالحفاظ على سريتها وعدم اطلاع أي طرف آخر عليها بخلاف السلطة الرقابية الأم.

9. أن يكون للسلطة الرقابية في الدولة الأم صلاحية طلب إغلاق فروع خارجية أو وضع محددات على نطاق أنشطتها في حال:

- قررت السلطة الرقابية في الدولة الأم أن مستوى الإشراف على الأنشطة الخارجية.
- و/أو أن لا يكون للسلطة الرقابية في الدولة الأم إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة التي تمكنها من ممارسة رقابتها على أساس موحد.

10. أن تتحقق السلطة الرقابية من أن مستوى الإشراف على العمليات الخارجية من قبل الإدارة (المصرف الأم، الإدارة العامة، الشركة القابضة) يتم بصورة أوثق حين تواجه الأنشطة الخارجية مخاطر مرتفعة أو عندما تكون تلك الأنشطة في مناطق تختلف تشريعاتها الرقابية بشكل جذري عنها في الدولة الأم.

أما الدعامات الإضافية لهذا المبدأ، فتتكون مما يلي:

1. بالنسبة للدول التي تسمح للشركات غير المصرفية بتملك مؤسسات مصرفية:
   - أن يكون للسلطة الرقابية صلاحية مراجعة أنشطة الشركة الأم والشركات التابعة لها واستخدام صلاحياتها في تحديد سلامة وأمن المصرف.
   - وأن يكون للسلطة الرقابية صلاحية تحديد معايير الملاءمة والأهلية للمالكين والإدارة العليا للشركة الأم.

2. أن تقوم السلطة الرقابية في الدولة الأم بتقييم نوعية الرقابة في الدول التي تمارس فيها المصارف التابعة لها أنشطة ذات أثر مادي.

3. أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء زيارات ميدانية دورية للمواقع الخارجية، وبحيث تحدد دورية الزيارات في ضوء حجم ومخاطر الأنشطة الخارجية، حيث تقوم السلطة الرقابية بإجراء لقاءات مع السلطات الرقابية في الدولة المضيفة أثناء تلك الزيارات، وأن يكون للسلطة الرقابية سياسة لتقييم مدى حاجة الأنشطة الخارجية للمصارف إلى زيارات تفتيش ميدانية أو طلب معلومات إضافية، وأن يتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات والموارد الكافية للإقدام على هذه الخطوات كلما دعت الحاجة لذلك.

ب- **المبدأ (25) العلاقة بين السلطات الرقابية في الدول الأم والدولة المضيفة (Home-Host Relationships):** تتطلب الرقابة الموحدة عبر الحدود التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والسلطات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وبشكل أساسي سلطة الرقابة على المصارف في الدول المضيفة، وعلى السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف غير المحلية بأن تُمارس أنشطتها المحلية وفق نفس المعايير المطبقة على المؤسسات المحلية.

وتتكون الدعامات الرئيسية لهذا المبدأ مما يلي:

1. يجب أن تكون المعلومات المُتبادلة بين السلطات الرقابية الأم والمضيفة كافية بحيث تمكن كل منها من القيام بالدور والمسؤوليات المناطة بها .

2. يجب على السلطات الرقابية في الدولة الأم، وفيما يتعلق بالأنشطة الخارجية ذات الأثر المادي للمصارف التابعة لها أن تُحدد كافة السلطات الرقابية الأخرى ذات

العلاقة وأن تضع معها ترتيبات غير رسمية أو رسمية (مثل مذكرات التفاهم) لتبادل المعلومات بشكل مُلائم فيما يتعلق بالوضع المالي وأداء الأنشطة في الدولة الأم أو الدولة المضيفة، مع عدم المساس بالسرية. وفي حال تم الاتفاق على ترتيبات تعاون رسمية، فيجب أن يتم إبلاغ المصارف أو المجموعات المصرفية التي تتأثر بذلك.

3. تقوم السلطات الرقابية في الدولة الأم بتزويد السلطات الرقابية في الدولة المضيفة بمعلومات في أوقات مناسبة، تتعلق بالآتي:

- الأنشطة التي يمارسها المصرف في الدولة المضيفة.
- الإطار الرقابي العام الذي تعمل في ظله المجموعة المصرفية.
- معلومات عن (المصرف أو المجموعة المصرفية) وبما يتلاءم مع الأنشطة التي يُمارسها ضمن حدود الدولة المضيفة.
- أي مشاكل مؤثرة تظهر لدى الإدارة العامة أو المجموعة المصرفية ككل تكون ذات أثر مادي على الفرع أو الشركة التابعة الأجنبية، كلما كان ذلك ممكنا ومناسباً.
- في معظم الحالات فإن هناك حاجة إلى حد أدنى من المعلومات حول المصرف أو المجموعة المصرفية، إلاّ أن دورية المعلومات ونطاقها سوف يختلف تبعاً لأهمية أنشطة المصرف أو المجموعة المصرفية بالنسبة للقطاع المالي في الدولة المضيفة، وفي هذا السياق تقوم السلطات الرقابية في الدولة المضيفة بإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم عن أي عملية مصرفية محلية ذات اثر مادي بالنسبة للقطاع المالي للدولة المضيفة.

4. تقوم السلطات الرقابية في الدولة المضيفة بتزويد السلطات الرقابية في الدولة الأم بمعلومات في الأوقات المناسبة، تتعلق بالآتي:

- المخالفات الهامة أو المستمرة للمتطلبات الرقابية مثل نسب الملاءة والحدود التشغيلية المُطبقة على عمليات المصرف في الدولة المضيفة.
- حدوث أو احتمالية حدوث أي تطورات معاكسة في الأنشطة المحلية للمصرف أو المجموعة المصرفية الخاضعة لرقابة السلطات الرقابية في الدولة الأم.
- أي تراجع تظهره عملية التقييم للجوانب النوعية لأنشطة المصرف مثل إدارة المخاطر والضوابط لدى المصرف في الدولة المضيفة.
- أي إجراءات تصحيحية هامة تتخذها بخصوص عمليات صرف خاضع لرقابة السلطات الرقابية في الدولة الأم.

في معظم الحالات، فإنّ هناك حاجة لدى السلطة الرقابية في الدولة الأم إلى حد أدنى من المعلومات حول المصرف أو المجموعة المصرفية، إلا أن دورية ونطاق هذه المعلومات سوف يختلف تبعاً لأهمية العمليات الخارجية بالنسبة للمصرف أو المجموعة المصرفية أو بالنسبة للقطاع المالي في الدولة الأم، وفي هذا السياق، فإن على السلطات الرقابية في الدولة الأم إعلام السلطات الرقابية في الدولة المضيفة عن أي عملية مصرفية ذات أثر مادي بالنسبة للمصرف أو المجموعة المصرفية وكذلك بالنسبة للقطاع المالي في الدولة الأم.

5. أن تشمل تعليمات وقوانين السلطات الرقابية المحلية في الدولة المضيفة على إخضاع عمليات المصارف الأجنبية للتفتيش وطلب تقارير رقابية مماثلة لتلك التي تخضع لها المصارف المحلية.

6. أن تتحقق السلطات الرقابية المُضيفة من عدم وجود أي اعتراضات لدى السلطات الرقابية الأم قبل إصدار الترخيص، وأن تُقيم السلطات الرقابية في الدولة المضيفة فيما إذا كانت السلطات الرقابية في الدولة الأم تُمارس الرقابة الخارجية على أساس موحد وذلك لأغراض إجراءات الترخيص ولتحقيق الرقابة المستمرة على العمليات المصرفية للمصارف الأجنبية.

7. أن يكون للسلطات الرقابية في الدولة الأم حق تفتيش الفروع الخارجية والشركات التابعة للمجموعة المصرفية وبما يكفل تسهيل إجراءات تقييم مدى سلامة ومتانة المجموعة المصرفية وتوافقها مع متطلبات اعرف عميلك (KYC)، وعلى السلطة الرقابية في الدولة الام إعلام السلطات الرقابية المضيفة بنيتها زيارة الفروع والشركات التابعة للمجموعات المصرفية في الدولة المضيفة.

8. أن تقوم السلطات المعنية بمراقبة أعمال المصارف الوهمية (Shell Banks)* - إن وجدت- بما يتفق مع المعايير الدولية المرعية بهذا الخصوص.

* يعرف المصرف الوهمي (Shell Bank) بأنه المصرف الذي يتصف بالآتي:
1. ليس له مقر عمل ثابت.
2. لا يُوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعالة.
3. لا يستقبل فيه عملاء
4. لا يحتفظ بسجلات عملياته

9. أن تتشاور السلطة الرقابية التي تتخذ إجراءاً استنادا إلى معلومات تلقتها من قبل سلطة رقابية أخرى مع تلك السلطة وإلى الحد المُمكن قبل اتخاذ ذلك الإجراء.

أما الدعامات الإضافية لهذا المبدأ، فتتمثل فيما يلي:

- تقوم السلطات الرقابية الأم بوضع إستراتيجية للاتصال مع السلطات الرقابية المضيفة كلما دعت الحاجة لذلك، وعلى أن يعكس نطاق وطبيعة تلك الإستراتيجية حجم وتعقيد عمليات المصرف أو المجموعة المصرفية الخارجية.

ثالثاً : اتفاقية بازل II وأثرها على الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود

جاء المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل II مؤكداً على المبادئ الأساسية للرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود الواردة في مقررات بازل. وقد تضمنت اتفاقية بازل II (International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards) الصادرة بشهر يونيو 2004 بأنه سيتم تطبيق هذا الإطار على أساس موحد، حيث تضمن نطاق تطبيقه أي شركة قابضة أم لمجموعة مصرفية وكذلك على جميع المصارف ضمن المجموعة المصرفية وعلى كل مستوى وكذلك سيتم تطبيقه على أساس موحد بالكامل ويوضح الرسم أدناه نطاق تطبيق بازل II:

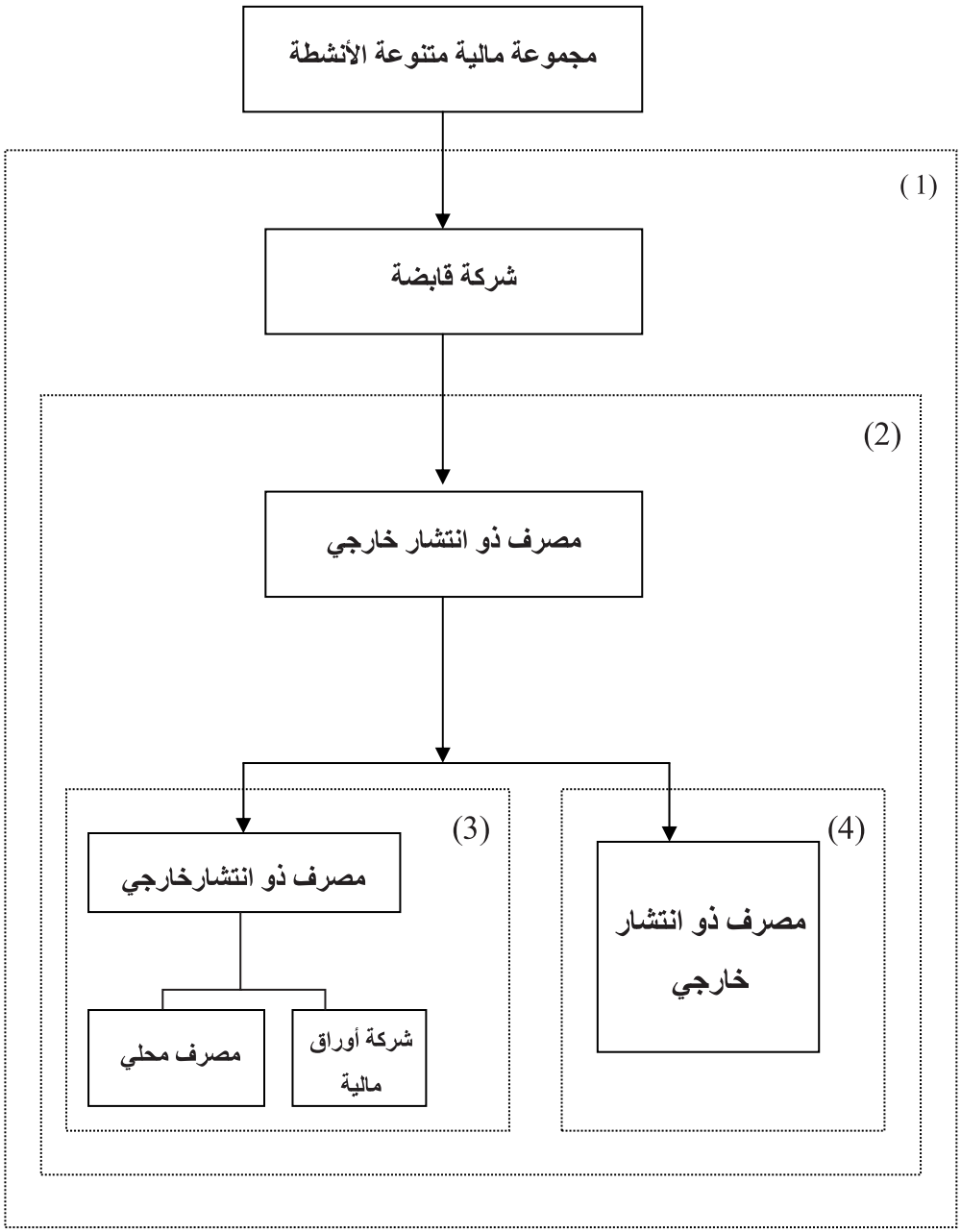
مجموعة مالية متنوعة الأنشطة
(1)
شركة قابضة
(2)
مصرف ذو انتشار خارجي
(3)
مصرف ذو انتشارخارجي
مصرف محلي
شركة أوراق مالية
(4)
مصرف ذو انتشار خارجي

أما في مجال الرقابة عبر الحدود والتعاون بين السلطات الرقابية الأم والمضيفة فقد أصدرت لجنة بازل في شهر أغسطس 2003 ورقة عمل حول المبادئ الرئيسية لتطبيقات المعيار الجديد بازل II على الرقابة عبر الحدود. وقد تضمنت هذه المبادئ الآتي:

أ- تدرك لجنة بازل أن تطبيق المعيار الجديد يتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة وتحديداً فيما يتعلق بالمجموعات المصرفية الكبيرة والمتشعبة، حيث سيتم تطبيق القواعد الجديدة على كل مستوى من مستويات المجموعة المصرفية ،وعليه فان هناك متطلبات فنية تقع على عاتق السلطات الرقابية الأم والمضيفة من أجل تطبيق الدعامتين الأولى والثانية علاوة على وجود تعاون بخصوص متطلبات الدعامة الثالثة وبالتالي فان لجنة بازل تشجع السلطات الرقابية على التشاور حول التطبيقات العملية للمعيار الجديد بازل II.

ب- عندما يكون للمجموعة المصرفية عمليات في دولة واحدة على الأقل بالإضافة للدولة الأم فان تطبيق المعيار الجديد يتطلب من المجموعة المصرفية الحصول على موافقة السلطة الرقابية للدولة المضيفة لتطبيق طريقة معينة على مستوى جزئي، وكذلك الحصول على موافقة السلطة الرقابية في الدولة الأم وفقاً لمتطلبات الرقابة الموحدة، أن الحصول على موافقة أكثر من سلطة رقابية ليس سابقة حيث سبق وطلب ذلك المعيار المعدل لسنة 1996 مخاطر السوق ، وعليه فان المعيار الجديد بازل II سيزيد من نطاق الحصول على عدة موافقات مما قد يخلق تحديات جديدة عند التطبيق.

ج- أن التعاون الوثيق بين السلطات الرقابية يمكن أن يساعد جميع الأطراف (السلطات الرقابية والمجموعات المصرفية) في مسعاها لتطبيق بازل (II)، إذ أن هناك العديد من المسؤوليات ملقاة على عاتق السلطات الرقابية تتطلب التعاون فيما بينها وتتضمن:

- الموافقة المبدئية والتحقق من صحة الطرق المتقدمة (Advanced Approaches) مثل IRB AMA، ضمن الدعامة الأولى (Pillar I).
- المراجعة الإشرافية ضمن الدعامة الثانية (Pillar II) .
- التقييم المستمر للتأكد من أن المجموعات المصرفية تطبق المعيار الجديد بشكل ملائم ومن أنها تلتزم بالشروط اللازمة لتطبيق الطرق المتقدمة Advanced Approaches).
- إن درجة وطبيعة التعاون بين السلطات الرقابية قد تختلف تبعاً للمسؤوليات الملقاة على عاتق كل منها ولكن مهما كانت الاتفاقيات المُطبقة فإن للمصارف دوراً هاماً تلعبه في مجال المساعدة على التطبيق الكفؤ والفعّال للرقابة عبر الحدود.

د- وفي الوقت الذي يجب أن تكون ترتيبات التعاون بين السلطات الرقابية عملية، فإن لدى لجنة بازل اهتمام واضح في تطبيق المعيار الجديد بطريقة تؤدي إلى تقوية وتدعيم نوعية الرقابة عبر الدول المختلفة، كما وأن لجنة بازل تشجع السلطات الرقابية في الدول المضيفة وتحديداً الدول النامية (الأسواق الناشئة Emerging Markets) لتمارس رقابة فعّالة على المؤسسات المصرفية العاملة فيها.

هـ- إن لجنة بازل تؤمن بأن التعاون العملي الوثيق بين السلطات الرقابية ضروري وأساسي لتطبيق المعيار الجديد بشكل كفؤ وفعّال وتحديداً يجب تطبيق المبادئ الستة التالية:

المبدأ الأول: أن بازل II سوف لن تغير من المسؤوليات القانونية للسلطات الرقابية الوطنية حول تنظيم أعمال المؤسسات المصرفية المحلية أو حول ترتيبات الرقابة الموحدة الموضوعة أصلاً من قبل لجنة بازل ، حيث أكدت على:

- أن مسؤوليات الرقابة عبر الحدود كما حددتها مقررات بازل (Basel Concordat) سوف تنسحب على تطبيق المعيار الجديد وبشكل أساسي فإن السلطة الرقابية في الدولة الأم مسؤولة عن تطبيق الرقابة الموحدة والسلطة الرقابية في الدولة المضيفة مسؤولة عن الرقابة على أساس جزئي للمؤسسات المصرفية العاملة على أراضيها.

- أن تطبيق المعيار الجديد يجب أن يبني على الإطار القائم ضمن مقررات بازل الصادرة سابقاً، وذلك للوصول إلى تطبيق فعّال في المناطق المختلفة بدون خلق أعباء إضافية على المجموعات المصرفية. ويمكن تسهيل التعاون العملي الوثيق بين السلطات الرقابية من خلال شروط مسبقة للتبادل الفعّال للمعلومات.

المبدأ الثاني : إن السلطات الرقابية الأم مسؤولة عن الإشراف على تطبيق بازل II على المجموعات المصرفية على أساس موحد.

- في الأحوال التي تُطبق فيها السلطات الرقابية للدولة الأم والدولة المضيفة طرق مختلفة في تطبيقات بازل II فإن السلطة الرقابية في الدولة الأم هي التي تحدد الطريقة التي يجب إتباعها على المستوى الموحد للمجموعات المصرفية. ولكن هذا لا يعني بالضرورة قيام السلطة الرقابية في الدولة الأم بكافة عمليات التقييم والتحليل، كما وأنه أثناء ممارسة السلطة الرقابية في الدولة الأم لمسؤولياتها فلها أن تستعين بمعلومات من السلطة الرقابية في الدولة المضيفة، وتحديداً عندما تكون الشركة التابعة الخارجية هامة ومؤثرة بالنسبة للمجموعة المصرفية أو عندما تكون طبيعة عملها مختلفة عن طبيعة عمل المصرف الأم.

- أخذاً بالاعتبار طبيعة الدعامة الثانية (Pillar II) فإن مسؤولية تقييم الدعامة الآنية (Pillar II) حول الرقابة الموحدة للمجموعات المصرفية يجب أن تبقى ضمن صلاحيات السلطة الرقابية في الدولة الأم. وعلى أي حال فإنه واعتماداً على هيكل المجموعة المصرفية وأهمية الأنشطة التي تمارسها في الدولة المضيفة فإن السلطة الرقابية للدولة المضيفة يمكن أن تزود السلطة الرقابية للدولة الأم بمعلومات لتقييم الدعامة الثانية (Pillar II) للرقابة الموحدة للمجموعة المصرفية، كما أن للسلطة الرقابية في الدولة الأم أن تطلب معلومات من السلطة الرقابية في الدولة المُضيفة كلما كان ذلك مناسباً.

المبدأ الثالث: هناك متطلبات على السلطة الرقابية في الدولة المضيفة تفهمها وتحقيقها، خاصة عندما تكون المصارف العاملة فيها على شكل شركات تابعة:

- المصارف التي تعمل على شكل شركات تابعة في دول مضيفة يجب أن تلبي الشروط الرقابية والقانونية للسلطة الرقابية في هذه الدول، كما أن بعض الدول لديها متطلبات مماثلة في حالة الفروع للمصارف الأجنبية.

- من مصلحة السلطات الرقابية في الدول المضيفة قبول الطرق وإجراءات الموافقة المستخدمة من المصرف على أساس موحد وذلك للتخفيف من عبء التوافق مع القوانين وتجنب ازدواجية الرقابة وللحيلولة دون قيام المصارف بالاستفادة من فروقات استخدام طرق مختلفة للسلطات الرقابية المختلفة، وقد يكون لدى السلطات الرقابية في الدولة المضيفة مبررات تحول دون الاعتراف بطرق على المستوى الجزئي تم إقرارها على مستوى المجموعة، ومثال ذلك في حال وجود محددات لدى السلطة الرقابية في الدولة المضيفة وفقاً للمتطلبات القانونية أو في حال عدم تطبيق السلطات الرقابية في الدولة الأم رقابة شمولية على مستوى موحد.

المبدأ الرابع: تعتبر السلطة الرقابية في الدولة الأم هي الجهة المسؤولة عن أخذ زمام المبادرة لخلق تعاون نشط وفعّال مع الجهات الرقابية المضيفة.

- أن تبادل نتائج العملية الرقابية هي ممارسة حديثة، وعلى السلطات الرقابية العمل على إيجاد السُبل الكفيلة لتعزيز تبادل المعلومات ونتائج عمليات التفتيش، ويجب أن تكون طلبات السلطات الرقابية في الدولة المُضيفة للحصول على معلومات حول المجموعات المصرفية العاملة على أراضيها معقولة قياساً بالمسؤوليات والاهتمامات المناطة بكل من السلطة الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة،

وعلى السلطة الرقابية الأم المبادرة إلى عقد ترتيبات مع السلطات الرقابية المُضيفة من شأنها التأكيد على الخطوات والإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون الفعّال عبر الحدود.

- على السلطات الرقابية أن تنسق خطط العمل فيما بينها قدر الإمكان مع الأخذ بالاعتبار المحددات القانونية وأي محددات أخرى، ومع مرور الوقت فإن تعاون أكبر بين السلطات الرقابية (الأم والمُضيفة) سيزيد من كفاءة كل من المصارف والسلطات الرقابية.

- تكون السلطة الرقابية في الدولة الأم مسؤولة عن وضع مقاييس للتعاون مع السلطات الرقابية المسؤولة عن أنشطة هامة للمجموعات المصرفية وكلما دعت الحاجة لذلك، وهذا يتضمن القيام بمناقشات مع الإدارة العليا للمجموعة المصرفية حول خططها التطبيقية والعمل على إيصال هذه الخطط كلما كان ذلك ضرورياً للسلطة الرقابية في الدولة المُضيفة والاتفاق معها على العمل المناط بكل طرف، كما أن على السلطة الرقابية في الدولة الأم أن تطور استراتيجيات اتصال مناسبة مع الأطراف المعنية بالرقابة في الدولة المُضيفة، وبما يدعم اتفاقيات التعاون القائمة، من ناحية عملية فإن دورية ونطاق الاتصال بين السلطات الرقابية يختلف تبعاً لأهمية العمليات التي تمارسها المجموعات المصرفية في الدول المُضيفة.

- يتم إعداد اتفاقيات التعاون وتبادل المعلومات وفقاً لأفضل الأسس التي تناسب كل من السلطات الرقابية الأم والمضيفة، حيث أن بعض السلطات الرقابية تفضل إبرام

اتفاقيات رسمية (مثل مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات الثنائية) بينما تفضل سلطات رقابية أخرى استراتيجيات اتصال أقل رسمية.

المبدأ الخامس: على السلطات الرقابية الأم والمضيفة تجنب ازدواجية الإجراءات الرقابية والأعمال غير اللازمة وغير المنسقة بخصوص الموافقات وعمليات التحقق كلما كان ذلك ممكناً بهدف تخفيف العبء على المصارف والمحافظة على الموارد.

- في ظل الطبيعة المعقدة للأعمال التي تمارسها بعض المجوعات المصرفية فإن ذلك سيزيد من احتمالية استعمال طرق مختلفة عند تطبيق المعيار الجديد، مما يجعل من المهم جداً التنسيق بين السلطات الرقابية الأم والمُضيفة حول الموافقة على طريقة معينة والتحقق من مدى دقة نتائجها بداية واستمراراً.

- ضمن الدعامة الأولى فان الموافقة على نظام تصنيف ائتماني في طرق القياس الداخلي (IRB) لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان أو الموافقة على طرق القياس المتقدمة لاحتساب مخاطر التشغيل سترتبط بالعديد من أنشطة و أعمال المصرف. لذا فإنه في حالة وجود مجموعات مصرفية فإن بعض الأنشطة تمارس على مستوى المجموعة وبعضها الآخر يمارس على مستوى الوحدات الفرعية، وعليه يصبح من الضروري قيام السلطات الرقابية بتنسيق أنشطتها قدر الإمكان وبما يتفق مع هيكل المجموعة المصرفية ككل وذلك في سبيل رفع كفاءة وفعالية العمل و تخفيف الأعباء على المصارف والسلطات الرقابية.

- تعتمد طبيعة ومستوى ترتيبات التعاون بين السلطات الرقابية الأم والمُضيفة على الآتي:

1- درجة تكامل إدارة المخاطر على مستوى المجموعة المصرفية.
2- استخدام المجموعة لطرق موحدة (Common Approaches).
3- توفر البيانات.
4- عوامل أخرى مثل المسؤوليات القانونية.

إذ حين تعتمد المجموعة المصرفية أسلوب الإدارة المركزية، أو عندما يتم استخدام أساليب متجانسة على مستوى المجموعة، فان السلطة الرقابية في الدولة الأم تكون مؤهلة لقيادة عملية الموافقة على استخدام الطرق المتقدمة، وفي هذه الحالة يمكن أن تختار السلطة الرقابية في الدولة المضيفة الاعتماد كلياً عليها، وبخلاف ذلك فإن السلطة المُضيفة هي المؤهلة لقيادة إجراءات الموافقة، وهنا تحتاج السلطة الأم للاحتفاظ بمستوى كافٍ من المعلومات حول أعمال المجموعة المصرفية في الدولة المُضيفة وبما يمكنها من النهوض بمسؤولياتها حسب المعيار الجديد.

المبدأ السادس: لدى تطبيق المعيار الجديد ، فعلى السلطات الرقابية في الدول الأم والمضيفة إعلام بعضها البعض وبشكل واضح بالأدوار المسندة لكل منها في الإشراف على المجموعات المصرفية ذات الأنشطة الخارجية في دول متعددة وبحيث

تقوم السلطة الرقابية في الدول الأم بقيادة جهود التنسيق مع السلطات الرقابية المضيفة.

- يفضل في هذا المجال قيام السلطة الرقابية الأم بوضع خطط مفصلة تسبق تاريخ التطبيق حول الترتيبات العملية مع السلطات الرقابية المعنية في الدول المضيفة وتبرز أهمية هكذا إجراءات عند وجود مجموعات مصرفية معقدة وناشطة على مستوى دولي، إذ ستعتمد الإجراءات الرقابية العملية على الكيفية التي تمارس فيها المجموعة أعمالها وعند إعلام المجموعة المصرفية بخطة التطبيق فإنه يجب على السلطة الرقابية مراعاة توضيح إن المسؤوليات الرقابية القانونية لم تتغير.

- على السلطة الرقابية في الدولة الأم أن تقود عملية تطوير وإيصال الخطة الرقابية المذكورة، ويراعى عند تصميم الخطة أن تكون مرنة بشكل كافٍ بحيث تناسب طبيعة كل مجموعة مصرفية.

ونظراً لكون الحاجة إلى تطوير تفهم أوسع بخصوص تطبيقات معيار رأس المال على المجموعات المصرفية الدولية يعتبر عنصراً ضرورياً لنجاح تطبيق بازل II فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر يونيو 2006 ورقة بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الأم والمُضيفة لأغراض التطبيق الفعّال لبازل II والتي جاءت تأكيداً على أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الأم والسلطات الرقابية المُضيفة، كما ورد في المبادئ الرئيسية لتطبيقات بازل II بخصوص الرقابة عبر الحدود والصادرة عن لجنة بازل بشهر أغسطس 2003.

فقد تطرقت الورقة للمبادئ العامة التي تنظم عملية تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الأم والمُضيفة، كما احتوت أمثلة على المعلومات التي قد تحتاجها السلطات الرقابية المُضيفة للإشراف والتطبيق الفعّال لبازل (II) سواءً تلك المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها من المصرف نفسه أو من قبل السلطات الرقابية الأم وعلى أساس كل حالة على حدة، كما تضمنت كذلك أمثلة على المعلومات التي قد تحتاج السلطات الرقابية الأم أن تحصل عليها من السلطات الرقابية المُضيفة لأغراض التطبيق الفعّال لبازل (II) وكالآتي:

1) أمثلة على المعلومات التي يمكن أن تزود للسلطة الرقابية المُضيفة من قبل المصرف نفسه:

- خطط المصرف لتطبيق بازل II على المستوى المحلي.
- خطط المصرف الخاصة بالالتزام بمسؤولياته المحددة بموجب الدعامة الثانية Pillar II.
- التعديلات المطلوبة وفقاً لبازل II على أنظمة وإجراءات العمل والتي سيتم تطبيقها على المستوى الكلي وكيفية تطبيقها على المستوى المحلي.
- معلومات حول أنظمة وإجراءات عمل بازل II المطورة محلياً والطريقة المُتبعة من المصرف لاعتمادها داخلياً ونتائج عملية الاعتماد.
- الطرق المتوفرة لدى المصرف في تطبيق خططه على المستوى المحلي.
- برنامج المصرف وخططه في التعامل مع أي فجوات تتعلق بتطبيق بازل II على المستوى المحلي.

2) **أمثلة على المعلومات التي يمكن أن تزود للسلطة الرقابية المُضيفة من قبل السلطة الرقابية الأم وعلى أساس كل حاله على حده:**

- في الأحوال التي تكون فيها أنظمة وإجراءات عمل بازلII تطور وتشغل مركزياً (في الإدارة العامة) وتطبق على المستوى المحلي فإن للسلطة الرقابية المُضيفة أن تتوقع استلام:

  - المعلومات المناسبة عن أي تطبيقات (Application Pack).
  - الملخص المعدّ من السلطة الرقابية الأم حول الأنظمة التي ستطبق من المصرف على المستوى الكلي ووصف لنطاق العمل الذي استعملته السلطة الرقابية الأم للوصول إلى نتائج التقييم.

كما سيكون هناك حاجة إلى إجراء اتصالات بين السلطات الرقابية أثناء عملية التخطيط بخصوص تطبيق النظام الكلي على المستوى المحلي بما يتوافق مع ما هو مُطبق على المستوى الكلي.

- للسلطات الرقابية الطلب من المصارف تزويدها بنتائج تقييم المصرف نفسه للنظام الذي سيطبق بخصوص بازل II، كما يُمكن للسلطة الرقابية المُضيفة وفي حالات محدودة أو نادرة أن تقوم بإجراء اختبارات تكميلية إضافية لما قامت به السلطات الرقابية الأم على النظام وذلك في حالة كون الشركات التابعة هامة.

- على السلطة الرقابية الأم تزويد السلطة الرقابية المُضيفة – بشكل منفصل – بالمعلومات المناسبة حول تطبيقات المصرف لبازل II في الدولة المُضيفة.

- في حال خططت السلطة الرقابية الأم لإجراء زيارات ميدانية لاختبار الأنظمة المُطبقة من قبل المصرف في الدولة المُضيفة فيجب إعلام السلطة الرقابية المُضيفة بشكل مسبق بخطط وبرنامج الزيارة من أجل تنسيق عملية اعتماد النظام.

- يجب تبادل القرارات المتعلقة بموافقات بازل II والتي تكون مناسبة للسلطة الرقابية المُضيفة.

- يمكن تبادل الأجزاء الهامة من تقارير المراجعة الاختبارية بين السلطات الرقابية وذلك إلى الحدّ الذي تكون فيه هذه التقارير متعلقة بشكل محدد بمراجعة بازل II.

- على السلطة الرقابية الأم والمُضيفة إجراء مشاورات بخصوص الدعامة الثانية وذلك مع الأخذ بالاعتبار أن آلية تطبيق الدعامة الثانية قد تختلف ما بين السلطة الرقابية الأم والمُضيفة.

- يمكن في حالة المصارف التي تستخدم الأسلوب المعياري لقياس مخاطر الائتمان أن يتم تبادل المعلومات المتوفرة بخصوص تقييمات السلطة الرقابية الأم لمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي.

3) أمثلة على المعلومات التي قد تحتاجها السلطات الرقابية الأم من السلطات الرقابية المُضيفة لأغراض الإشراف والتطبيق الفعّال لبازل II:

- تبادل المعلومات المستخدمة من قبل السلطة الرقابية المُضيفة لغايات تقييم تطبيق بازل II على المستوى المحلي علماً بأن هذه المعلومات يمكن أن يتم تبادلها ضمن إطار تبادل المعلومات المبرم مع السلطة المُضيفة.

- يمكن أن تتضمن المعلومات المتبادلة مراجعة السلطة الرقابية المُضيفة لأنظمة وإجراءات عمل بازل II المستخدمة محلياً.

- مُلخص التقييم الذي قامت به السلطة الرقابية المُضيفة لأنظمة وإجراءات العمل المحلية، كما ستكون هناك حاجة إلى إجراء اتصالات في الأوقات المناسبة بين السلطات الرقابية أثناء مرحلة تخطيط الإجراءات. وفي بعض الحالات التي لا يكون فيها لدى السلطة الرقابية المُضيفة المعرفة أو الموارد الكافية لإجراء التقييم فإن على السلطة الرقابية المُضيفة مناقشة هذا الوضع مع السلطة الرقابية الأم في مرحلة مبكرة وذلك لتحديد البدائل، ووضع الترتيبات المناسبة.

- على السلطة الرقابية المُضيفة تزويد السلطة الرقابية الأم – بشكل منفصل – بالمعلومات المناسبة حول تطبيقات بازل II على المستوى المحلي.

- يمكن – إذا ما كان ذلك مناسباً - تبادل الأجزاء الهامة من التقارير (مثل تقارير التفتيش أو تقارير المدققين الخارجيين لأغراض رقابية) المتعلقة بمواضيع بازل II.

- تبادل إصدارات الدعامة الثانية والتي ستطبق على الشركة التابعة.
- تبادل تقييم السلطة الرقابية المُضيفة لمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجي بما في ذلك المنهجية التي تعتمدها تلك المؤسسات.

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

- عالجت المُقررات الصادرة عن لجنة بازل منذ بدايتها مواضيع الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود لما لها من أهمية بالغة في وجود مؤسسات مصرفية تعمل على أُسس سليمة ضمن إطار رقابي وتشريعي متكامل. وقد أكدت هذه المقررات أنه يجب أن لا تعمل أي مؤسسة مصرفية دون رقابة كافية ، إذ أن من أهم عناصر الرقابة على المؤسسات المصرفية قيام السلطات الرقابية بالرقابة على المجموعات المصرفية على أُسس موحدة وتطبيق مبادئ الرقابة الحصيفة على كافة جوانب أعمال المجموعة المصرفية على المستوى الدولي.

- كذلك وتتطلب الرقابة الموحدة عبر الحدود التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والسلطات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وبشكل أساسي سلطة الرقابة على المصارف في الدولة المضيفة، وكما أن على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف غير المحلية بأن تمارس أنشطتها المحلية وفق نفس المعايير المُطبقة على المؤسسات المحلية الأمر الذي أكدت عليه المبادئ الصادرة عن لجنة بازل.

- هذا وقد جاء المعيار الجديد لكفاية رأس المال (بازل II) مؤكداً على المبادئ الأساسية للرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود الواردة في مُقررات بازل، إذ سيتم تطبيق (بازل II) على أساس موحد وبحيث يتضمن نطاق تطبيقه أي شركة قابضة أم لمجموعة مصرفية وكذلك على جميع المصارف ضمن المجموعة المصرفية وعلى كل مستوى، مما يتطلب مزيداً من التنسيق والتعاون بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة، وبنفس الآن على السلطات الرقابية الأم والمضيفة تجنب ازدواجية الإجراءات الرقابية والأعمال غير اللازمة وغير المنسقة بهدف تخفيض العبء على المصارف والمحافظة على الموارد.

بناءً على ما تقدم، قد يكون من المناسب قيام السلطات الرقابية بالآتي:

1. وضع ترتيبات للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات الرقابية بين سلطة الرقابة على المصارف والسلطات الرقابية الأخرى داخل الدولة الواحدة – إن وجدت –

2. الإسراع في وضع ترتيبات رسمية لتبادل المعلومات الرقابية بين السلطات الرقابية المصرفية في الدول الأعضاء وذلك على شكل مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مشتركة.

3. قيام السلطات الرقابية في الدول الأم بإجراء لقاءات دورية مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة لتبادل المعلومات حول وحدات المجموعات المصرفية .

4. إجراء مناقشات دورية بين السلطة الرقابية والإدارة العليا للمصارف التي لديها تواجد مصرفي في الخارج.

5. التنسيق والتعاون بين السلطات الرقابية في الدول الأعضاء [الأم والمضيفة] لحل مسائل تطبيق معيار بازل II والناجمة عن وجود فروع لمصارف عربية في الدول الأعضاء.

6. العمل على رفع كفاءة المراقبين العاملين في مجال الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود من خلال برامج تدريبية متخصصة.

الملحق رقم (1)

أ- إجابات الاستبيان حول تجارب الدول العربية في الرقابة الشاملة وللرقابة عبر الحدود

تظهر نتائج الاستبيان أن الدول التي أجابت عليه وعددها (17) دولة، قد أولت موضوع الرقابة عبر الحدود اهتماماً بدرجات متفاوتة. كما أولت اهتماماً بدرجات متفاوتة بمقررات لجنة بازل والمبادئ الرئيسية التي تحكم هذا الموضوع، كذلك أفرزت نتائج الاستبيان بأن لبنان والبحرين قد احتلتا المرتبة الأولى والثانية على التوالي من حيث الاهتمام بالموضوع.

يوضح الجدول التالي نسبة إيلاء موضوع الرقابة عبر الحدود والرقابة الموحدة والتنسيق بخصوص تطبيق بازل II الاهتمام المطلوب لكل دولة من الدول السبع عشرة، حيث تم احتساب النسبة بقسمة عدد الإجابات بنعم على عدد الأسئلة وهي طريقة دقيقة إلى حد ما وذلك لأن الغالبية العظمى من أسئلة الاستبيان إجابتها نعم أو لا.

الترتيب	الدولة	نسبة إيلاء موضوع الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود الأهمية اللازمة (%)
1	قطر	98
2	لبنان	98
3	البحرين	96
4	الأردن	94
5	الإمارات	94
6	العراق	82
7	الكويت	76
8	المغرب	76
9	فلسطين	72
10	السودان	70
11	الجزائر	60
12	مصر	54
13	تونس	52
14	اليمن	36
15	ليبيا	34
16	سورية	20

ب- الجوانب التي أظهرت نتائج الاستبيان أنها بحاجة إلى المزيد من التركيز

لقد أظهرت نتائج تحليل الاستبيان أن الجوانب التي يوجد فيها ضعف وبالتالي هناك حاجة لزيادة الاهتمام والتركيز عليها هي كالآتي:

1. التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة حول تطبيق معيار بازلII حيث أن (7) دول فقط أي ما نسبته 50 في المائة من الدول الأربعة عشر التي أجابت الاستبيان والتي لبنوكها فروع خارجية أجابت بوجود مثل هذا التعاون والتنسيق.

2. إجراء لقاءات دورية مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة، حيث أن (8) دول فقط من أصل ال (14) دولة التي لبنوكها فروع خارجية أي ما نسبته 57 في المائة أجابت بأنه يتم إجراء مثل هذه اللقاءات بشكل دوري.

3. تحديد الطرق الواجب اتباعها من قبل المصارف العاملة في الدولة عند تطبيق معيار بازل II، حيث أن (8) دول من أصل سبعة عشر دولة التي أجابت الاستبيان أفادت بأنه تم تحديد الطرق الواجب اتباعها، في حين أن هناك (9) دول لم تحدد بعد، وحتى من بين الدول الثمانية التي أجابت أنها حددت طرق تطبيق بازل II فإن هناك بعض الدول التي لم تحدد جميع الطرق (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل) بل حددت طريقة أو طريقتين.

ج- التوصيات على ضوء نتائج الاستبيان

تأكيداً لما جاء في توصيات هذه الورقة،فإن نتائج الاستبيان تؤكد على ما يلي :

1. تعزيز التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة، وعقد المزيد من اللقاءات الدورية فيما بينها.
2. تعزيز التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية الدولية بشكل عام والعربية بشكل خاص بخصوص تطبيق معيار بازل II.
3. نشر نتائج هذا الاستبيان لتمكين السلطات الرقابية في الدول العربية من الاستفادة والتركيز على جوانب الضعف والقصور لديها.

الملحق رقم (2)

دراسة حالة

الخطوات التنفيذية المتخذة من البنك المركزي الأردني في مجال الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود

تطبيقاً لمقررات لجنة بازل بخصوص الرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود، فقد قام البنك المركزي الأردني باتخاذ العديد من الخطوات بهذا الصدد والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً : قانون البنوك والتعليمات الصادرة بمقتضاه

تم في شهر آب من العام 2000 إصدار قانون بنوك عصري رقم (28) لسنة 2000 والذي حل محل القانون السابق رقم (21) لسنة 1971 وتعديلاته وبحيث واكبت محتويات القانون الجديد آخر المستجدات في مجال الصناعة المصرفية، وجاءت أحكامه لتعطي صلاحيات أوسع للبنك المركزي في مجال التشريع وأساليب الرقابة الحديثة على مؤسسات الجهاز المصرفي وفيما يلي أهم ما تضمنه القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالرقابة الموحدة والرقابة عبر الحدود:

أ- **الترخيص**: عالجت القوانين النافذة والتعليمات الصادرة بمقتضاها الترخيص لمصرف غير أردني يعمل داخل المملكة، وكذلك لمصرف أردني يعمل خارج المملكة وذلك على اعتبار أن الترخيص أداة من أدوات الرقابة المسبقة، وعلى النحو التالي:

1. الترخيص لمصرف غير أردني للعمل داخل المملكة (دور البنك المركزي كسلطة رقابية مضيفة):

- اشترط قانون البنوك وفيما يتعلق بترخيص فرع لمصرف أجنبي توافر عدد من الشروط منها أن يكون مرخصاً له قبول الودائع في بلد مركزه الرئيسي، وان يكون حاصلاً من الجهة المختصة في بلد مركزه الرئيسي على موافقة للعمل في المملكة وأن يكون الأشراف عليه من قبل السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي مستنداً إلى أسس سليمة في رقابة الأعمال المصرفية وحدّها الأدنى تطبيق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دولياً، وان تتعهد الشركة الأم بالتزام فرعها المرخص له بالعمل في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول.

- كما و يصدر البنك المركزي قراره بخصوص الترخيص وفق نفس الشروط والإجراءات المتبعة في ترخيص مصرف أردني، وعلى أن يلتزم فرع المصرف الأجنبي بإبلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على جنسية المصرف أو عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي، واشترط القانون أن يحتفظ فرع المصرف الأجنبي بالبيانات والوثائق التي تحددها أوامر البنك المركزي، وقد حظر القانون توقف فرع المصرف الأجنبي عن ممارسة أعماله لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

- كما حددت مواد القانون كذلك الحالات التي يجوز للبنك المركزي الأردني فيها إلغاء ترخيص فرع المصرف الأجنبي والتي شملت:

- توقف المصرف الأجنبي في مركزه الرئيسي عن ممارسة أعمال قبول الودائع.
- حدوث تغيير على جنسية المصرف الأجنبي أو على ملكيته أو على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.
- حصول ضعف في المركز المالي للمصرف الأجنبي.
- حدوث أي تغيير يرى البنك المركزي انه يؤثر سلباً في نشاط فرع المصرف الأجنبي في المملكة و حسن سير أعماله.
- ثبوت أن السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي لم تطبق الأسس السليمة في رقابة الأعمال المصرفية.

وقد منح القانون البنك المركزي حق تحديد الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي وكذلك الموجودات السائلة الواجب الاحتفاظ بها للفرع الأجنبي واشترط أن يمارس الفرع الأجنبي أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه.

2. **الترخيص للمصارف الأردنية للعمل خارج المملكة (دور البنك المركزي كسلطة أم):**

- وفي مجال الترخيص لفروع المصارف الأردنية فقد نص القانون على انه لا يجوز للمصرف أن يفتح فرعاً أو مكتباً جديداً له داخل المملكة أو خارجها أو أن يغلقه أو ينقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

كما أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات لتنظيم عملية التواجد المصرفي الخارجي للمصارف الأردنية وتحسين مستوى الرقابة المصرفية الموحدة، تضمنت حد أدنى من الشروط الواجب توفرها في المصرف الذي يرغب في التواجد المصرفي خارج المملكة* وهي أن يتمتع المصرف بملاءة مالية تؤهله لممارسة النشاط الخارجي(Well Capitalized) وان لا يقل تصنيفه وفق نظام التصنيف (CAMEL) عن مستوى (2 - Well Rated) بشكل عام وان لا يقل تصنيف الإدارة عن مستوى (2 - Well Managed) وكذلك أن يتوفر لدى المصرف سياسة مكتوبة تنظم علاقة إدارة المصرف بتواجده المصرفي الخارجي تتضمن كحد أدنى نظام التدقيق والتفتيش الداخلي من قبل الإدارة للتواجد المصرفي الخارجي وصلاحيات القائمين على إدارة هذا التواجد، وكذلك صلاحيات الإدارة (Head-Office) فيما يتعلق بالإشراف على إدارة مصادر أموال التواجد الخارجي.

- وفيما يتعلق بالدولة المضيفة تضمنت انه يؤخذ بالاعتبار عند النظر في طلبات التواجد المصرفي الخارجي طبيعة ومستوى الرقابة من قبل السلطات الرقابية في الدولة المضيفة وطبيعة الشروط أو التعهدات أو رسائل الطمأنة (Comfort Letters) التي تتطلبها السلطات الرقابية في الدولة المضيفة، ومدى تعاون الدولة المضيفة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية.

* قد يأخذ التواجد المصرفي الخارجي أي من الأشكال التالية: الفرع سواء كان فرعاً عادياً أو (Off Shore)، المؤسسة المصرفية التابعة، مكتب التمثيل أو أي تواجد مصرفي خارجي يوافق عليه البنك المركزي.

- كما أوجبت على المصرف ذو التواجد المصرفي الخارجي تزويد البنك المركزي بما يلي:

  - أي خسائر غير عادية تحدث فور حدوثها.
  - أي أحداث هامة قد تؤثر على وضع التواجد المصرفي الخارجي.
  - خلاصة عمليات التدقيق والتفتيش الدوري.
  - تقارير مدققي الحسابات الخارجيين.
  - أي توجيهات من السلطات الرقابية في الدولة المضيفة.
  - الحسابات المالية السنوية معتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني وفقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، وكذلك أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.
  - تقييم الإدارة لمخاطر التوظيفات المختلفة.

3. إرشادات عامة لترخيص مصارف جديدة للعمل داخل المملكة:

- أصدر البنك المركزي الأردني قواعد إرشادية جديدة لترخيص المصارف في سنة 2006 حددت ترتيبات ترخيص المصارف والأنشطة المسموح لها بمزاولتها بموجب الترخيص بكل وضوح، وذلك من منطلق أن عملية التحكم في دخول مصارف جديدة هي جزء من مسؤولية البنك المركزي وأحد أهم أهدافه، حيث يأخذ البنك المركزي بالاعتبار ولدى مراجعته لطلبات الترخيص

الأثر الكلي على سلامة القطاع المصرفي وتوفير خدمات مصرفية بشكل كافي للمجتمع، ويجب أن تشتمل عملية الترخيص، وبحد أدني، على تقييم لكل من الأمور المبينة أدناه ووفقاً للمعايير والممارسات الدولية:

- هيكل الملكية وملاءمة المساهمين وتقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- خطة التشغيل وأنظمة الضبط والرقابة والتنظيم الداخلي والموارد البشرية.
- مراجعة البيانات المالية التقديرية للمصرف بما فيها رأس المال.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- مساهمة المصرف في النمو الاقتصادي وتطوير القطاع المصرفي والأثر الكلي لدخول مصرف جديد على القطاع المصرفي.

- أما بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية وإضافة لما سبق فإنه يتم طلب الآتي:

- نسخة عن إجازة ممارسة الأعمال المصرفية في الدولة الذي يعمل فيه المصرف الأجنبي مصادق عليه حسب الأصول، وموافقة خطية من السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي على العمل في المملكة.
- كتاب رسمي من السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي يبين استعدادها للتعاون مع البنك المركزي في الرقابة الموحدة وتبادل المعلومات مع مراعاة السرّية التامة وحماية المعلومات.

- بيان ما يثبت أن السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي تعمل وفق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دولياً وبما يتماشى ومعايير لجنة بازل بهذا الخصوص.

- تعهد المصرف الأجنبي بالتزام فرعه في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول إضافة إلى تعهد المصرف الرئيسي بتغطية أي التزامات مالية قد تترتب مستقبلاً على فرعه الذي يطلب العمل بالمملكة.

- ميزانيات مدققة للمصرف الأجنبي للسنوات المالية الثلاث السابقة لتقديم الطلب، ما يثبت حصول المصرف الأجنبي على تصنيف ائتماني مقبول من مؤسسة عالمية، آخر تقرير سنوي للمصرف، وتقرير التعريف بتنظيم وأنشطة المصرف الأجنبي والأسواق التي يعمل بها.

- تعهد المركز الرئيسي بإشعار البنك المركزي بأي تطورات قد تؤثر سلباً على سلامة الوضع المالي للمصرف أو سمعته.

ب - الحسابات والبيانات المالية والعلاقة مع مدقق الحسابات الخارجي (External Auditors)

1. نصّ القانون على أن يقوم المصرف الأردني /غير الأردني العامل في المملكة بتنظيم حساباته وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها و إعداد بياناته المالية بشكل وافٍ يعكس حقيقة الأوضاع المالية للمصرف وفروعه والشركات التابعة له والتزامه بأي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي الأردني.

كما أوجب القانون على المصرف نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة أقصاها ستة اشهر من انتهاء تلك السنة المالية، وكذلك نشر حساباته الختامية الإجمالية إلى جانب حساباته الختامية في المملكة إذا كان له فروع خارجها وأوجب على فرع المصرف الأجنبي أن ينشر الحسابات الختامية الإجمالية للشركة الأم وفروعها خارج المملكة وذلك إلى جانب الحسابات الخاصة به داخل المملكة كذلك أوجب القانون على المصرف تزويد البنك المركزي بالوضع المالي والسيولة والحسابات الختامية للشركات التابعة.

2. أوجب القانون على مدققي حسابات المصارف العاملة في المملكة سواء كانت أردنية أو غير أردنية إعلام البنك المركزي خطياً فور اطلاعهم على أي أمور ذات اثر سلبي في أوضاع المصرف المالية أو الإدارية وكذلك أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة المصرف أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له أو أي إداري فيها أو عند اطلاعهم على عمليات غير مشروعة في أي منهما أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة في المصرف أو تلك الشركة، أما فيما يتعلق بفروع المصارف الأردنية العاملة في الخارج فهي ملزمة وكما سبقت الإشارة بتزويد البنك المركزي بتقارير التدقيق الدورية.

ج مجال التفتيش والرقابة الميدانية (On-Site Inspection)

اخضع القانون المصرف الأردني العامل داخل المملكة أو خارجها وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي وألزم المصرف والشركات التابعة له بالتعاون معهم بشكل كامل.

أما إذا كان المصرف المراد تفتيشه فرعاً لمصرف أجنبي أو شركة تابعة لمصرف أجنبي فانه يخضع أيضاً لتفتيش الجهات المسؤولة عن رقابته والأشراف عليه في بلد مقره الرئيسي أو الإقليمي، وذلك إضافة إلى تفتيش البنك المركزي له.

هذا وقد أجاز القانون للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي تمكن مفتشيه ومندوبيه من زيارة مكاتب الشركات المالية وفحص حساباتها و سجلاتها ووثائقها واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من أن أعمالها و أنشطتها لا تتعارض مع أحكام القانون.

د- سرية البيانات

وقد راعت أحكام القانون جوانب المحافظة على السرّية التامة لجميع حسابات العملاء، وقد اعتبر قانون البنك المركزي جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم إلى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عليها إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة التي ينشرها البنك المركزي من آن لآخر.

هـ- التصفية وإلغاء الترخيص

بخصوص تصفية المصارف فقد نص القانون على أن البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي مصرف، وفي حال كان المصرف فرعاً لمصرف أجنبي فقد نص القانون انه إذا قرر البنك المركزي إلغاء ترخيص فرع المصرف الأجنبي أو قرر تصفيته، فإنه لا يجوز للشركة الأم أن تتصرف بأي من موجودات الفرع و أمواله أو تحويلها إلى خارج المملكة إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه داخل المملكة.

و- إجراءات التصويب والعقوبات والإجراءات التصحيحية

خول القانون البنك المركزي اتخاذ إجراءات أو فرض عقوبات على المصارف العاملة داخل المملكة سواء كانت أردنية أو أجنبية وكذلك على فروع المصارف الأردنية خارج المملكة في أي من الحالات التالية:

- مخالفة أحكام قانون البنوك أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- قيام المصرف أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه.

وسعياً من البنك المركزي لتعزيز مكانة الجهاز المصرفي واستكمالاً لدوره الرقابي وحرصاً منه على تفعيل الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الهادفة إلى تجنب السياسات والممارسات غير السليمة وغير الآمنة، فقد أصدر البنك المركزي إطاراً للإجراءات التصحيحية (Prompt Corrective Actions) التي سيتخذها بحق المصارف في الحالات التالية:

- مخالفة المصرف لأحكام قانون البنوك أو أي من الأنظمة أو التعليمات.
- قيام المصرف أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات أو ممارسات غير سليمة أو غير آمنة.
- تراجع أوضاع المصرف استناداً لتقييمه وفقاً لنظام التقييم (CAMEL) أو (ROCA).
- تراجع ملاءة المصرف أو كفاية رأس المال عن الحدود الواردة في تعليمات البنك المركزي.

ثانياً : التعاون مع السلطات الرقابية الأخرى ومذكرات التفاهم

أ- **التعاون مع السلطات الرقابية الأخرى داخل المملكة**: انطلاقاً من ضرورة تعاون السلطات والهيئات الرقابية المسؤولة عن التنظيم والإشراف على القطاع المالي ولضمان الشفافية والاستقرار في هذا القطاع وسعياً لتحقيق الإشراف الفعال على المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والهيئات الأخرى فقد قام البنك المركزي بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الهيئات الرقابية الأخرى العاملة في المملكة بهدف تعزيز الإفصاح في القطاع المالي وإيجاد المناخ الاستثماري المناسب وحماية حقوق كافة الأطراف (Stakeholders) وذلك حرصاً على تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى في سبيل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها في مجال التنظيم والرقابة بما ينسجم والتشريعات التي تحكم وتحدد مسؤوليات كل منها.

وقد حددت هذه المذكرات سبل تبادل المعلومات وأطر التعاون في مجالات الرقابة على الشركات الخاضعة لرقابة الجهات المذكورة مع الالتزام بضمان سرية المعلومات المتبادلة.

ب- **التعاون مع السلطات الرقابية المصرفية في الدول التي يوجد فيها تواجد للمصارف الأردنية**: قام البنك المركزي الأردني بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من السلطات الرقابية في بعض الدول التي يوجد فيها تواجد لمصارف أردنية وذلك حرصاً من البنك المركزي الأردني على توثيق علاقته مع السلطات الرقابية المصرفية في الدول المُضيفة لمصارف أردنية ورغبة في التوصل إلى تصور حول القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات والتشريعات الرقابية وبما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل، بهدف

تسهيل التعاون في مجال الرقابة الموحدة على المؤسسات المصرفية الأردنية التي لها تواجد خارجي والأجنبية التي لها تواجد مصرفي في الأردن.

وفيما يلي ملخص لأهم البنود التي تضمنتها مذكرات التفاهم:

- التأكيد على التعاون في الرقابة المصرفية على أنشطة المؤسسات المصرفية بما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية والالتزامات الدولية لكل طرف.
- تبادل المعلومات المتعلقة بوضع الأنظمة المصرفية والرقابية والتطورات التي تطرأ عليها.
- عقد لقاءات مشتركة إذا اقتضت الضرورة.
- التأكد من أن المؤسسة المصرفية التي ترغب بالتواجد في الخارج قد حصلت على الموافقات اللازمة من السلطات الرقابية المصرفية في كلا الدولتين.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة المكتبية (Off-Site Supervision) بما في ذلك التقارير والبيانات المالية والإحصائية المقدمة من قبل أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي لأي مؤسسة مصرفية في الدولة الآخر، بما يُمكن كل سلطة رقابية من أداء المسؤوليات والمهام المناطة بها وفقاً لمقررات بازل.
- تنظيم إجراءات الرقابة الميدانية (On-Site Supervision) على التواجد المصرفي الخارجي.
- الالتزام بالمحافظة على سرّية المعلومات وفقاً لما تسمح به القوانين النافذة في كل بلد.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر - 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004 .
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.

16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENT SYSTEM IN EGYPT-2007
20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.